

King Saud University

و يجب كونه نيا لا حتى قد يد قصلت باهيه
وصدقة وعلى علم ويجوز اعطاء
ذم من التطوع والفقير التصرف فيها
ملكه ويجوز الاهدى كما رجعت في
وله الانتفاع بجلان واذا خاشع واهدا
بعضه ووقت ذم الهدي وان ساقه
في عمرته لئلا يجه عقب تحمله او عان له
ان صلا حر او ساقه من عمره كما يثبت
كله عمره والاخذية واجهها وغيره من طلوع
الشمس ومضى قد بصلاته السيد وخطبتين
خسبتان فيعتبر اقل ما يجوز الى غروب
شمس اخر ايام التشرية ويكره ليل الا لغير
خشية خروج وقت او خوف منب ايضا
لاكل منها كان نزل به اضياف او حضر
ساكن بخناجون فان خرج الوقت وجب
ذبح المذابور وفات وقت عمره ووقت
الذما الواجبة في التسك من حين وجوبها

هذا صحيح
له التصرف في التطوع والهدايا

1957

Copyright © King Saud University